

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

أدلة القول بال تكرار وردّها: 1 - استدلّ على التكرار بتكرّر الصلاة كلّ يوم، وكذا تكرّر الصوم في شهر رمضان في كلّ سنة. والجواب: إنّ هذا التكرار إنّما هو لمكان قيام الدليل، وأنّ الأمر بالصلاة والصوم من قبيل الأوامر الإنحلائية التي تتعدّد حسب تعدّد موضوعاتها، وبتعبير الشيخ العراقي (قدس سره): (إنّ تكرّر الصلاة في كلّ يوم والصوم في كلّ سنة إنّما هو من جهة اقتضاء قضية الشرط لتعدّد الوجود عند تكرّره حسب إناطة وجوب الصوم بدخول شهر رمضان وإناطة وجوب الصلاة بدخول الوقت) ([185]). وعليه لم يكن هذا التعدّد هو محلّ الكلام، بل إنّ محلّ الكلام إنّما هو في التكرار بالنسبة إلى موضوع واحد كقول المولى: «أخرج زكاة مالك» «أخرج خمس ربحك» فهل يدلّ على التكرار في الإخراج لسنة واحدة؟ ([186]). 2 - إنّ من أدلة التكرار مقايضة باب الأوامر باب النواهي التي من المعلوم أنّها للدوام والاستمرار. بتقريب: إنّ إطلاق الهيئة في النهي يشمل الوجودات العرضيّة والطوليّة بحيث تكون الطبيعة مبعوضة بوجودها الساري في جميع الأفراد، وهذا الإطلاق مقدّم على إطلاق المادة، فكذا في الأوامر حيث يُستكشف أنّ المطلوب فيها هو الطبيعة بوجودها الساري في ضمن جميع الأفراد لا صرف وجودها المتحقّق بأوّل وجودها ([187]). والجواب: إنّ هذه المقايضة باطلة لوضوح الفرق بين المقامين. وذلك: فإنّ